قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 19-012 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بتحديد قائمة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أن تؤدى دون أمر سابق بالصرف. ج.ر 6745 بتاريخ 2019/01/21

وزير الداخلية ،
ووزير الاقتصاد والمالية ،
بناء على المرسوم رقم 450-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ، ولاسيما المادتين 54 و65 منه ،

قررا ما يلي :
المادة الأولى :تحدد ، على النحو التالي ، قائمة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها ، التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بالصرف :
1- النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور والتعويضات القارة للموظفين ومتلائمهم الملتزم بها والمنحة عن الازدياد والتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة وكذا المساهمات في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
2- النفقات المتعلقة بتسديد الديون المستحقة والمترتبة عن الاقتراضات والتسبيقات الملتزم بها ؛
3- النفقات المتعلقة بصوائر التحويلات البريدية أو البنكية ؛
4- النفقات المتعلقة بأداء الضرائب والرسوم والأداءات المماثلة والوجيبات التي تتحملها العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها ؛
5- النفقات المتعلقة بالأكرية والتحملات الأخرى الملتزم بها المتعلقة بالبنايات التي تشغلها العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها ؛
6- النفقات المتعلقة بأقساط التأمين المختلفة ؛
7- نفقات الشسيعين من الاعتمادات المجمدة ؛
8- المبالغ التي تمثل حصة العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها من مجموع إسقاط الرسوم والأتاوى وإلغاءاتها المعلن عنها من طرف المصالح المختصة ؛
9- المبالغ موضوع الحجز لدى الغير المودعة بين أيدي المحاسبين العموميين بناء على قرارات قضائية تنفيذية صادرة ضد العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها ؛
10- المبالغ المتعلقة بأداء فوائد التأخير في مجال الطلبيات العمومية.

المادة الثانية :لا يجوز أداء النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم توفر الاعتمادات أو الأموال.
طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 450-17-2 ، لا تخضع للتأشيرة ، عند مراقبة الالتزام بالنفقات ، النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة :تدرج تلقائيا النفقات المشار إليها أعلاه بالميزانية بعد التأكد من صحة الوثائق المثبتة

لها ويتم تبليغ هذه النفقات دون تأخير من طرف المحاسب المكلف ، إلى الآمر بالصرف.

المادة الرابعة :تنسخ الأحكام المطبقة على العمالات أو الأقاليم وهيئاتها الواردة في القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 77-340 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 يبراير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها الممكن أداؤها دون سابق وضع حوالة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة :ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019).
وزير الداخلية ،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بنشعبون.